اربابه ويتوجه عليها الاخبار يلتق به لسور الطاحونة المذكورة فتوجه بها له فتلفت
بلا تفريط ولا تعد فهل هذا وكيل بعثه في شغله فلا ضمان عليه ام يضمن ربع الفرس بقدر
حصته من الطاحونة اجاب الشيخ زكريا بانه هو وكيل فلا ضمان عليه وان
حصل له ما ذكر نفع والله اعلم مسالة لو استعار دابة لنقل الحنطة من موضع فسلم
الى عبده او زوجته كي ينقل لم يكن متعديا ه انوار مسالة لو نقل زبلا من موضع الى طرف
ارضه فجاء اخر والقاه في ارضه لم يجب عليه اجرة مثل الناقل ولا ضمان للزبل ه انوار
وسئل شمس الدين الجوجري الشافعي عمن اذن لرجل ان يبني في ارضه فبني
وسكن فهل بمجرد الاذن يملك الارض واذا قلتم انه لا يملك ومات الاذن فهل لورثته
مطالبة الماذون له باجرة المثل من حين موت الاذن ام من حين اذنه وهل لورثة
الاذن ان يهدموا البنا ويغرموا الارش او يتملكوه بالقيمة او يبقوه باجرة المثل
فاجاب بان الاذن من مالك الارض لشخص في البنا فيها لا ينقل ملكها
الى الماذون له واذا مات الاذن بطل الاذن لانتقال الملك الى الورثة فلهم المطالبة
من حين الموت بالاجرة اذا لم ياذنوا له كما اذن مورثهم ولهم الخيار في ابقا البنا
باجرة المثل او هدمه مع غرم ارش النقص او تملك البنا بقيمته لان بناه موضوع
بحق والله اعلم كتاب الغصب مسالة استولى الغير على قدر
من القهوة وتصرف فيه فهل يلزمه مثله او قيمته الجواب يلزمه قيمته لعدم جواز
السلم فيه كما صوبه الماوردي وغيره ه تجريد الخطيب مسالة تارة يكون الغاصب
اثما غاصبا ضامنا وذلك اذا كان المغصوب مالا يقبل البيع وتارة يكون اثما غاصبا
مطالبا ما دامت العين باقية فاذا تلفت فلا ضمان عليه كغاصب النجاسات وتارة
يكون غاصبا مطالبا برد العين او بدلها ان تلفت مع الارش ان كان والاجرة ان
وجبت غير اثم حيث لم يعلم انه مال الغير كان ظن انه ماله وكالبيع الفاسد
اذا لم يعلم فساده فاذا علم فساده وقدم عليه اثم بذلك لتعاطيه عقدا فاسدا
مع علمه بفساده افاده الشيخ نور الدين البحيري مسالة المال الماخوذ بغير حق
لا يملكه الاخذ وان دفعه له مالكه ه شيخ الاسلام مسالة فيمن اخذ غصنا من شجرة
بغير اذن مالكها وزرعه في ارض نفسه فنبت وصار شجرة كبيرة هل يكون
لزارعه او لمالك الشجرة الاولى وهل يفرق بين بلد جرت عادة اهلها فيها بالمسامحة
بمثل ذلك وبين من لم تجر عادتهم بمثل ذلك ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الغصن
ان

ان رغب اصحابه عنه فالشجرة التي نشات منه للغارس والا فهو لصاحب الشجرة التي
اخذ منها الغصن ويكفي في معرفة الرغبة العرف والله اعلم فائدة قال ابن
المقري في ارشاده فان فتح حرزا او دل سارقا او حبس ذا مال او ذا دابة فماتت
جوعا او عطشا فلا ضمان على الحابس لانه لم يوجد منها اثبات يد على مال ولا مباشرة
بل المباشر هو السارق فلو كان هذا سببا لكان في المباشرة ما يسقط عنه الضمان
وليس في حبس الرجل اتلاف مال مسئلة الايدي المرتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب فيتخير المالك في المطالبة عند التلف فيطالب من شاء منهما
ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده فان كانت القيمة
في يد الاول اكثر لم يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه وكذا ان جهل وكانت
يده في اصلها يد ضمان كالعارية والمشتري والمتهب فان كانت يد امانة كوديعة
ومضاربة ورهن وتزويج واجارة استقر ضمان المنفعة والتعييب والمنافع
الفائتة على الاول والمنافع المفوتة على الثاني ه ادب القضا للغزي وسئل
الشيخ عبد الحق السنباطي عن قول القاضي حسين ما كان قبضا في الفاسد كان
قبضا في الصحيح فاجاب بان ما ذكره القاضي حسين معتمد جار على القواعد
فاذا اشترى شيئا شرا فاسدا ووضع يده عليه فيضمنه ضمان المغصوب بوضع يده
عليه ولا يضمن بمجرد التخلية مسئلة لو لم تستغرق الاغنام واتلف ضمن
ولو وصل قيدا في دابة فخرجت واتلفت شيئا لم يضمن ه انوار مسالة لو راى
البهائم قد استرسلت في زرع وقدر على حفظه من الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه
او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير
واجب مسالة لو جرح شاة لاخر وتركها صاحبها ولم يذكها حتى ماتت
لزم الجارح كمال قيمتها ه انوار ومنه مسالة لو تحقق اختلاط ملك الغير بملكه
وعسر التمييز فله الاكل بالاجتهاد كما لو اختلطت تمرة غيره بتمرته او شاه بشياهه
وليس لواحد منهما التصرف في شي منها ببيع وهبة من ثالث ولو باع او وهب
احدهما من الاخر صح للحاجة ه ومنه مسالة ولو اختلطت حمام ابراج لا تنحصر
بحمام بلدة اخرى مباحة جاز الاصطياد مسالة منه اذا بذر بذرا منهما واختلط
جميعا فالحاصل بينهما بنسبة بذرهما ان علما قدره وان جهلا او احدهما فلا طريق
الا المصالحة والمقاسمة تراضيا تفاضلا او تساويا ه مسئلة فيمن عنده اردب

Copyright © King Saud University